دولة الكويت
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

إدارة التوثيق والمعلومات	
الفصل التشريعي	١٤
دور الإنعقاد	٣
رقم الوثيقة	٦١٥

٨ ديسمبر ٢٠١٤

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة.. وبعد،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن قواعد التعيين في الوظائف القيادية بالدولة مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الإستعجال.

مع خالص التحية،،

مقدمو الاقتراح

حمود محمد الحمدان **د. عبد الرحمن صالح الجيران**

د.أحمد مطيع العازمي **محمد طنا العنزي**

حمدان سالم العازمي

يحال إلى لجنة تنمية الموارد البشرية الوطنية
وليد مع مجموعة أعمال المجلس القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

١٨/١٢/٢٠١٤

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

www.kna.kw

اقتراح بقانون
في شأن قواعد التعيين في الوظائف القيادية بالدولة

- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(المادة الأولى)

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

الوظائف القيادية : الوظائف المدنية بدءا بوظيفة وكيل وزارة مساعد فالوظائف التي تعلوها وما يقابلها من وظائف في الوزارات والإدارات العامة والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة.

المجلس : مجلس الخدمة المدنية.

الديوان : ديوان الخدمة المدنية.

الوزير المختص : الوزير الذي تقع الوظيفة التي يراد شغلها تحت مسؤوليته.

(المادة الثانية)

يكون التعيين في الوظائف القيادية بمرسوم ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرتين متتاليتين ولا يجوز بعد انقضاء هذا التجديد تعيين ذات القيادي في أي وظيفة قيادية أخرى.

www.kna.kw

ويكــون التعيــين بعــد الإعــلان بشــفافية عــن الوظيفــة المطلــوب شــغلها والشروط الواجب توافرها في من يشغلها.

(المادة الثالثة)

يشكل مجلس الخدمة لجنة تسمى " لجنة اختيار القياديين " برئاسة رئيس ديوان الخدمة المدنية وعضويته أربعه من ذوي الكفاءة والخبرة في المجالات الإدارية والتخصصية يختارهم مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح رئيس الديوان بعد أخذ رأى الوزير المختص ، ويضم إلى هذه اللجنة عضو من الجهة التي سوف يتم التعيين فيها يختاره الوزير المختص.

وتختص هذه اللجنة بوضع إجراءات التعيين في الوظائف القيادية وإجراءات مقابلة المرشحين للتعيين فيها ودراسة وتقيم أدائهم السابق ومدى انطباق الشروط على المرشحين وتعد تقريراً عن كل منهم تقدمه إلى مجلس الخدمة المدنية.

(المادة الرابعة)

يضع مجلس الخدمة المدنية القواعد العامة للترشيح للمناصب القيادية وتكون ملزمة لكل الجهات الحكومية على أن يكون منها :

١. أن يكون المرشح للمنصب القيادي حائزاً عن شهادة جامعية في نفس التخصص للمنصب المطلوب وخبرة لا تقل عن (١٥) سنة أو شهادة من التعليم التطبيقي وخبرة لا تقل عن (٢٠) سنة في نفس التخصص المطلوب.

٢. ألا تقل فترة عمله في الجهة التي سيتعين فيها عن (٥) سنوات.

٣. ألا تكون قد اتخذت بحقه أي إجراءات تأديبية طوال فترة عملة.

(المادة الخامسة)

يقدم الوزير المختص تقريراً سنوياً لمجلس الوزراء يبين فيه تقييم الأداء للجهات التي تقع تحت مسؤوليته وفق خطه موضوعة مسبقاً ومعتمدة من مجلس الوزراء ويتضمن تقييماً لأداء لكل من يشغل وظيفة قيادية بها.

(المادة السادسة)

لا يجوز التجديد أو إنهاء الخدمة أو الإحالة إلى التقاعد أو قبول الاستقالة لأي قيادي إلا بناء على تقرير مفصل ومسبب يقدمه للوزير المختص ويعتمده مجلس الوزراء بناء على توصية مجلس الخدمة المدنية.

(المادة السابعة)

يتم تحرير محاضر رسمية بجميع الإجراءات التي ينص عليها هذا القانون وتخضع هذه المحاضر لرقابة ديوان المحاسبة ويعد تقريراً سنوياً عنها يقدمه إلى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء.

(المادة الثامنة)

يصدر رئيس مجلس الوزراء القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

(المادة التاسعة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة العاشرة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

المذكرة الايضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن قواعد التعيين في الوظائف القيادية بالدولة

من أجل ضمان الارتقاء بالأداء الوظيفي وحسن تنفيذ المقتضيات والاختصاصات التي يتطلبها التنفيذ في الجهات الحكومية فإن السبيل إلى ذلك هو حسن اختيار القياديين والمشرفين على ذلك التنفيذ.

أوضحت المادة الثانية من الاقتراح أن يكون التعيين في الوظائف القيادية بمرسوم ولمدة أربع سنوات ويكون التعيين قابلة للتجديد لمرتين متتاليتين وذلك بعد الإعلان بشفافية تامة عن الوظائف المراد التعيين فيها والشروط المطلوبة لشغلها.

جاء الاقتراح بقانون بتشكيل لجنة لاختيار القياديين برئاسة رئيس ديوان الخدمة المدنية وعضوية أربعة من ذوي الخبرة والكفاءة في الأمور الإدارية والتخصصية لوضع شروط التعيين في الوظائف القيادية ومقابلة المرشحين وتقيم مشروعاتهم لتطوير الأداء وتحسنه وذلك وفق ما جاء بالمادة الثالثة من الاقتراح بقانون.

كما جاءت المادة الرابعة بأن يضع مجلس الخدمة المدنية قواعد عامة للترشيح تلتزم بها الجهات الحكومية .

كما أوضحت المادة الخامسة الجهات والفئات المستثناة من تطبيق أحكام هذا القانون.

أخيراً حظرت المادة السادسة التجديد أو إنهاء الخدمة أو الإحالة إلى التقاعد أو قبول استقالة أي قيادي إلا بناء على تقرير مفصل ومسبب من الوزير المختص وباعتماد مجلس الوزراء وبناء على توصية من مجلس الخدمة المدنية.

وجاءت المادة السابعة بأن يتم توثيق كافة إجراءات تطبيق القانون في محاضر رسمية تحت رقابة وتدقيق ديوان المحاسبة الذي يصدر تقريرًا سنويًا بشأنها.

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait